الرحمة
في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد:
أ. د. أسامة محمد منصور الحموي
الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة في جامعة دمشق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، المرسل رحمة للعالمين، من رب الرحمة، التي وسعت رحمته كل شيء القائل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] والقائل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وبعد:

فإنَّ من أهم السمات البارزة التي يتصف بها دين الإسلام «الرحمة». فالرحمة ظلٌ وارف على كافة مبادئ الإسلام وتشريعاته وتعاليمه. والرحمة صبغة ظاهرة في كل الأحكام الواردة في القرآن. ولقد أنزل الله كتابه الكريم هداية ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [لقمان]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [النمل]، وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وربنا ﷻ متصفٌ بالرحمة، فهو أرحم الراحمين، وخير الراحمين، ورحمته وسعت كل شيء، وفي الحديث القدسي: «إنَّ رحمتِي تغلبُ غضَبي» رواه الشيخان.

ورحمة الله سببٌ واصل بين الله وبين عباده، بها أرسل رسله، وأنزل

كتبه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس].

وجاء في الحديث الصحيح: «جعل الله الرحمة مئة جزء، أنزل في الأرض جزءًا واحدًا، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه». رواه البخاري

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قدم رسول الله بسبي، فإذا امرأةٌ من السبي تسعى، قد تحلَّب ثديها، إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته، فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «أتُرون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟» قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: «فالله ﷻ أرحم بعباده من هذه بولدها». أخرجه البخاري.

ودين الإسلام رسالة خير ورحمة للبشرية كلها، دعا إلى التراحم، وجعل الرحمة من دلائل كمال الإيمان، فعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تؤمنوا حتى تراحموا»، قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة». رواه الطبراني.

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها رحمة، لأنها قائمة على قواعد رفع الحرج والتيسير، وقد عُرفت عند العلماء من القواعد في الرحمة: (المشقة تجلب التيسير) (إذا ضاق الأمر اتسع). أخذًا من نصوص كثيرة، وردت في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله ﷺ: «بُعثتُ بالحَنفية السَّمحاء» رواه أحمد في مسنده. وقوله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّرُوا ولا تنفِّروا» متفق عليه. وقوله ﷺ: «وما خُيِّرَ رسولُ الله بينَ أمرين إلا اختارَ أيسرهما» متفق عليه.

كما قامت أحكام الشريعة على مراعاة أعراف الناس، فالقاعدة المشهورة عند العلماء في هذا الأمر (العادة محكمة) رحمة بالناس وتيسيرًا عليهم، كما أنها تقوم على أساس مراعاة أعذار الناس، فحيث وجدت الأعذار وجدت معها الرخص: كالمرض، والسفر، والضرورة، والحيض، والنفاس، والإكراه، والخطأ، والنسيان. وكلها من وجوه الرحمة والتيسير على الناس في التشريع.

كما لاحظت الشريعة التدرج بالناس في التشريع رحمةً بالناس، لأنه الأرفق والأوفق للتطبيق.

كما أن العلماء لما استقرأوا أحكام الشريعة وجدوا أنه لا يوجد تكليف بالمستحيل، أو بما فيه مشقة فوق طاقة الإنسان، وهذا من أعظم وجوه الرحمة في أحكام الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد عد علماء الأصول الحنفية من أنواع الرخص الشرعية، ما رفعه الله ﷻ من التكاليف الشاقة، التي افترضها الله ﷻ على الأمم السابقة. قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

كما أن تعليل أحكام المعاملات برعاية مصالح الناس وقضاء حوائجهم من وجوه الرحمة في التشريع الإسلامي أيضًا.

ونلحظ هذه الأمور في جميع أبواب العلم وفروع الدين، في العبادات، والمعاملات والحدود، والقصاص، وأحكام الأسرة، والقضاء، وأحكام الجهاد، ومعاملة الأسرى، والقضاء، وغيرها...

وسوف يكتفي هذا البحث في التركيز على وجوه الرحمة في التشريع

الجنائي الإسلامي، الذي يُتّهم من غير المسلمين من المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان بأنه شديد، ويتعارض مع إنسانية الإنسان زورًا وبهتانًا، أو جهلاً بأحكامه، لأن الكتابة في وجوه الرحمة في كل التشريع الإسلامي يستوعب عدة مجلدات.

أولًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. لم يكتب فيه أحد من الباحثين بشكل مستقل على ما أعلم.

٢. يكشف البحث عن وجوه وصور الرحمة في أشد الأحكام في الشريعة الإسلامية، التي ظاهرها العذاب وباطنها فيه الرحمة.

ثانيًا: أسباب اختياره:

١. للرد على المتهمين للإسلام بأنه يتعارض مع حقوق الإنسان في الفقه الجنائي بشكل علمي رصين.

٢. لبيان صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان وخصوصًا الفقه الجنائي.

٣. لبيان الكثير من المصالح التي يقصد الشارع تحقيقها من الفقه الجنائي، وخصوصًا تحقيق الأمن والأمان للناس في الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي من أعظم وجوه الرحمة، لعدم قيام حياة مدنية هانئة دونها.

ثالثًا: منهج الباحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

سوف يتم استقراء أحكام الحدود والقصاص والتعازير، لاستخراج وجوه

الرحمة، التي تتضمنها تلك الأحكام لدراستها وتحليلها، لبيان تلك الوجوه.

رابعًا: مخطط البحث:

المقدمة:

مبحث تمهيدي: التعريف بالرحمة لغة واصطلاحًا،الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: وجوه الرحمة في أحكام الحدود:

المبحث الأول: درء الحدود بالشبهات.

المبحث الثاني: منع إقامة الحدود على المريض والحائض والنفساء والحامل.

المبحث الثالث: الترغيب بالتوبة والستر وعدم الإقرار بالجناية.

المبحث الرابع: سقوط الحدود قبل ثبوتها عند القاضي بالعفو.

المبحث الخامس: التشديد في إثبات جرائم الحدود.

المبحث السادس: عدم إقامة الحدود على الأطفال والمجانين.

المبحث السابع: عدم إقامة الحدود في الحالات التي يغلب فيها الهلاك.

المبحث الثامن: توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة.

الفصل الثاني: وجوه الرحمة في عقوبة القصاص (الإعدام) والدية:

المبحث الأول: عدم تحتم القصاص في الإسلام.

المبحث الثاني: قبول القصاص للسقوط بالعفو والصلح وموت القاتل وإرث القصاص.

المبحث الثالث: موانع ثبوت القصاص.

المبحث الرابع: حضور ولي الدم إقامة القصاص.

المبحث الخامس: وجوه الرحمة في الدية.

المبحث السادس: دية المرأة نصف دية الرجل.

المبحث السابع: سقوط حد الردة والحرابة بالقتل عن المرأة.

الفصل الثالث: وجوه الرحمة في عقوبات التعازير:

المبحث الأول: توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة في التعزير.

المبحث الثاني: سقوط التعزير بالعفو والصلح.

المبحث الثالث: إسقاط عقوبة التعزير عن ذوي الهيئات.

المبحث الرابع: رد الاعتبار للجاني.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس يتضمن أهم المصادر والمراجع.

التمهيد
التعريف بالرحمة لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

أولًا: تعريف الرحمة لغة:

قال ابن منظور: الرحمة: الرِّقّةُ والتَّعطّفُ والرَّحمةُ: المغفرةُ. والرحمة: الرزق والغيث. والرحمة في بني آدم: رقّة القلب وعطفه. ورحمة الله: عطفه، وإحسانه، ورزقه.[1]

فالرحمة: من رحم يرحمه، رحمة ومرحمة، إذا رقَّ له، وتعطف عليه[2]، وأصل هذه المادة يدلُّ على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا. ومنها الرَّحِم: وهي عَلاقة القرابة.

وقد تطلق الرَّحْمَة، ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَة، كإطلاق الرَّحْمَة على الرِّزق والغيث.[3]

ثانيًا: تعريف الرحمة اصطلاحًا:

وعرّفها الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: «هي إرادة إيصال الخير»[4].

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رأف)، (١١٢/٩)، ومادة: (رحم)، (٢٣٠/١٢)، وتاج العروس للزبيدي، باب: الميم، فصل: الراء مع الميم، مادة: (رحم)، (٢٣٠/٣٢-٢٣٣).
(٢) انظر العين للفراهيدي، حرف الحاء، باب: الحاء والراء والميم معهما، مادة: (رحم)، (٢٢٤/٣).
(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رأف)، (١١٢/٩)، ومادة: (رحم)، (٢٣٠/١٢)، وتاج العروس للزبيدي، باب: الميم، ف: الراء مع الميم، (٢٣٠/٣٢-٢٣٣).
(٤) التعريفات للجرجاني، باب: الراء، (الرحمة)، ص(١٤٦).

«الرَّحْمَة: رقَّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُوم، وقد تستعمل تارةً في الرِّقَّة المجرَّدة، وتارة في الإحسان المجرَّد عن الرِّقَّة»[١].

وقيل: «هي رِقَّة في النفس، تبعث على سَوق الخير لمن تتعدى إليه»[٢].

وقيل: هي «رِقَّة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السُّرور حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر»[٣].

وقال ابن القيم: «فالرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من أوصل إليك مصالحك، ودفع المضار عنك، ولو شق عليك في ذلك، فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه، ويرفهه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة بعض الأمهات»[٤].

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

١. الرحمة والتيسير:

تعريف اليُسْرُ لغة: «ضد العُسْرِ. ومنه: (الدِّين يُسْرٌ)، أي سهلٌ سَمْحٌ قليل التشديد». [٥]

أما في الاصطلاح: «فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة،

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، كتاب: الراء، مادة: (رحم)(١/١٨٤).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، [الأحقاف:١٠]، (٢٦/٢٤).
(٣) العقيدة الإسلامية وأسسها لعبدالرحمن حبنكة الميداني، (٣/٢).
(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم، (٢/٩٠١)وما بعدها.
(٥) المعجم الوسيط، باب: الراء، مادة: (يسر)، (٢/١٠٦٥).

كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام. ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه».[١]

ويتبين من ذلك أن اليسر معنى من المعاني التي تشملها الرحمة.

٢. الرحمة والرفق:

معنى الرفق لغةً: الرِّفْق ضد العنْف، وهو لين الجانب، رَفَق بالأَمر وله وعليه يَرْفُق رِفْقًا، ومرفقًا: لان له جانبه وحسن صنيعه، ورَفُقَ يَرْفُقُ ورَفِقَ لطَفَ ورفَقَ بالرجل وأَرْفَقه بمعنى: وكذلك تَرفَّق به.[٢]

معنى الرِّفق اصطلاحًا:

قال ابن حجر في تعريف الرِّفق: «هو لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف».[٣]

وقال القاري: «هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها».[٤]

وهذا أيضًا معنى من معاني الرحمة.

٣. الرحمة والشفقة:

معنى الشَّفَقَة لغةً:

الشَّفَق والشَّفَقَة: رِقَّة مِنْ نُصْح أو حُبٍّ، يؤدِّي إلى خوفٍ، والشَّفَقَة: الاسم من الإِشْفَاق.. وأَشْفَقْت عليه، فأنا مُشْفِق وشَفِيق.

(١) اليسر والسماحة في الإسلام لفالح الصغير، (٧/١).
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رفق)، (١١٨/١٠)، والمعجم الوسيط، باب: الراء، مادة: (رفق)، (٣٦٢/١).
(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (٤٤٩/١٠)، رقم: (٥٦٧٧).
(٤) مرقاة المفاتيح للقاري، كتاب: الآداب، باب: الرفق والحياء وحسن الخلق، (٣٧٣/١٤).

والشَّفَق: الخوف، تقول: أنا مُشْفِق عليك، أي: خائف. وأنا مُشْفِق من هذا الأمر، أي: خائف. والشَّفَق -أيضًا- الشَّفَقَة، وهو أن يكون النَّاصح -من بلوغ نُصْحه- خائفًا على المنصُوح، تقول: أَشْفَقْت عليه أن يناله مكروه، والشَّفِيق: النَّاصح الحريص على صلاح المنصوح.[١]

والشَّفَقَةُ: الرحمةُ والحنان. والشَّفَقَةُ الخوف من حُلول مكروه.[٢]

تعريف الشفقة اصطلاحًا:

قال الرَّاغب: «الإشْفَاق عنايةٌ مختلطة بخوف».[٣]

قال ابن القيِّم: «الإشْفَاق رِقَّة الخوف، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يُخاف عليه، فنسبته إلى الخوف نسبة الرَّأفة إلى الرَّحمة، فإنَّها ألطف الرَّحمة وأرقُّها».[٤]

قال الجرجاني: «هي صرف الهمَّة إلى إزالة المكروه عن النَّاس».[٥]

فالشفقة إذن نوع من ألطف أنواع الرحمة.

٤. الرحمة والعفو:

معنى العفو لغةً:

العفو: مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، والعَفْوُ هو التجاوزُ عن الذنبِ وتركُ العقابِ عليه، وأصلُه المحوُ والطمس، وعَفَوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه.[٦]

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب: الشين، مادة: (شفق)، (١٠/١٧٩)، ومختار الصحاح، باب: الشين، مادة: (شفق)، (١/٣٥٤).
(٢) انظر: المعجم الوسيط، باب: الشين، مادة: (شفق)، (١/٤٨٧).
(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، كتاب: الشين، مادة: (شفق)، (١/٢٦٣).
(٤) مدارج السالكين لابن القيم، (١/٥١٨).
(٥) التعريفات، للجرجاني، باب: الشين، (الشفقة)، ص(١٦٨).
(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب: العين، مادة: (عفا)، (١٥/٧٢)، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب: العين، مادة: (عفا)، (٢/٤١٩).

وقال الخليل: «وكلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه... وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق».[١]

معنى العفو اصطلاحًا:

العفو اصطلاحًا: «هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب».[٢]

وقال الراغب: «العفو هو التجافي عن الذنب».[٣]

وقيل: «هو القصد لتناول الشيء، والتجاوز عن الذنب».[٤]

وهذا المعنى للعفو يعد من أبرز معاني الرحمة، وهو ظاهر في أحكام الشريعة، ولأن العفو من مراتب الإحسان.

ومما سبق يتبن لنا أن كل الكلمات السابقة هي من وجوه الرحمة وأنواعًا لها، وكلمة الرحمة في اللغة والاصطلاح تشملها، فالعفو والشفقة واليسر والرفق كلها تدخل في معنى الرحمة. والرحمة تعمها، ولعل هذا من وجوه الإعجاز في القرآن الذي وصف هذا الدين وهذه الرسالة وأحكامها والنبي الذي جاء بها بالرحمة.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب: العين، مادة: (عفو)، (٥٧/٤).
(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٤٤٠/١).
(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، كتاب: العين، مادة: (عفا)، (١٠٤/٢).
(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص(٥١٨).

الفصل الأول
وجوه الرحمة في أحكام الحدود

المبحث الأول
درء الحدود بالشبهات

من أعظم القواعد التي بنى الشارع الحكيم الحدود عليها، درء الحدود بالشبهات.(١)

إذ تمثل الحدود أكبر العقوبات لأعظم وأكبر الجرائم، التي تقع على الإنسان في دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله.

وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».(٢)

ويعد ذلك من أعظم وجوه الرحمة في التشريع الجنائي الإسلامي، ذلك لأن تطبيق تلك القاعدة من قبل القاضي كشرط لإثبات الحد، يؤدي أولًا إلى إقامة العقوبة على المجرم بشكل قاطع لا يشوبه أدنى شك، وثانيًا

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١/٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا عن عائشة ﵂ في سننه، أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في درء الحدود، (٤/٣٣)، رقم: (١٤٢٤). قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري... وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث..».

يؤدي إلى إقامة الحدود في حالات قليلة جدًّا لأن الشبهات الدارئة للحدود كثيرة، وإقامة الحدود في أضيق نطاق كافٍ في تطهير المجتمع من الجريمة والمجرمين، وتحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع. وثالثًا يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى إسقاط الحدود عن بعض المجرمين مع وجود الشبهات، لأن العفو عن المجرم مع وجود الشبهات أقرب للعدالة من إقامة الحدود على البريء، لأن تطبيق الحدود مع وجود الشبهات قد يؤدي إلى إقامتها على البريء في بعض الحالات الأخرى. وهذا من أدق وجوه الرحمة في الشريعة الإسلامية، التي شرعت تلك العقوبات الكبرى والشديدة لمكافحة الجريمة، ومن هنا ينكشف زيف وخطأ المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان الذين يصفون أحكام الشريعة بالشدة، التي تنافي الرحمة، ويصورون المجتمع الإسلامي بأكبر مجتمع تقام فيه العقوبات الشديدة (الحدود والقصاص).

ومعنى: فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة في الحديث السابق، يكشف عن هذه الحقيقة وهذه الحكمة؛ وتعني: أن يكون إنسانًا قد استحقّ العقوبة الْمُقدَّرة شَرْعًا، فيُخطئ الإمام فلا يُعاقبه، إذ درأ الحدّ بالشُبْهَة، خير للناس والقاضي من أن يُعاقِب إنسانًا على شُبهة حدّ؛ لأن من شأن هذا أن يُؤخذ الناس بالشُّبُهات، وأن يُعاقب من لا يستحقّ العقوبة.

المبحث الثاني
منع إقامة الحدود
على المريض والحائض والنفساء والحامل

اتفق الفقهاء على تأخير إقامة الحدود إذا لم تصل العقوبة إلى القتل حدًّا أو قصاصًا، على المريض إلى حين البرء، وعلى الحائض والنفساء،

وفي حالة البرد والحر الشديدين، وقالوا: يضرب الكبير في السن أو المريض الذي لا يبرئ بعُثكول[1] من شمراخ التمر ضربة واحدة، بدلًا من ضربه العدد الواجب في الحد، إذا كان جلدًا، لأن المقصود من العقوبة الردع والزجر دون الهلاك والموت[2]. كما يتقي الأماكن المخوفة والوجه في إقامة العقوبات الحدية، وكذلك في التعزير. كما لا يجوز تجريد المجرم من ثيابه. واستأنسوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]. في حالة الكبير والمريض الذي لا يبرئ[3].

وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلاَ قَيْدٌ وَلاَ تَجْرِيدٌ»[4].

والمد هو جعل الجاني مستلقيا على الأرض، والقيد هو تقييد يديّ الجاني أو يديه ورجليه، وأما التجريد فهو خلع ثيابه عنه.

أما الحامل فلا يجوز إقامة الحدود عليها[5]، وإن كانت العقوبة قتلًا، حفاظًا على حياة الجنين، لأن الإسلام قرر مبدأ عدم أخذ الغير بجناية الآخرين، ولأن الجنين في نظر الإسلام يعد إنسانًا كاملًا، يحرم الاعتداء على حياته، كما لا يؤخذ الولد بجريرة أحد والديه. فقد ورد في الحديث

(١) قال الشربيني في معنى العثكول: «العثكال: بكسر العين وفتحها، ويقال: عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطبًا، أما إذا يبس فهو عرجون، لا يتعين العثكال، بل يضرب به أو بالنعال أو بأطراف الثياب، كما صرح به في أصل الروضة، إن نازع البلقيني في الضرب بالنعال». مغني المحتاج، للشربيني، (١٥٤/٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣٩٨/٨) وحاشية العدوي، (٤٣٠/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٨/٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠-٢٦٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (١٦١/٤)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٣٢/١٠)، والضغث في الآية: «قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان، وجمعه أضغاث». المفردات في غريب القرآن، ك: الضاد، مادة: (ضغث)، (٢٩٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (٣٢٦/٨)، ولفظه: «ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٧/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٠/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٢١٣/١٣)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠).

بعدما نظر الرسول ﷺ إلى غلام: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[1]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]. ودليل ذلك أيضًا حديث الغامدية المشهور عند العلماء.

وكذا المرأة المرضع لا تقام عليها الحدود حتى تفطم رضيعها. لأنه الحد قد يؤثر على الرضيع، وخصوصًا بضياع لبنها، وإن كان الحد قتلًا، فيؤخر حتى تفطمه، فالرضاع من حقوق الطفل، إن لم توجد متبرعة بالرضاع[2]. وهذا من وجوه الرحمة بالطفولة، وهو من صور حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الثالث
الترغيب بالتوبة والستر وعدم الإقرار بالجناية

من مقاصد الشريعة في الجنايات والحدود الترغيب بالستر، وعدمُ الاعترافِ أو الإقرارِ بالجريمة، فيما كان من حقوق الله ﷻ أمام القاضي،

(١) الحديث كاملًا ورد في سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، (٤/٢٨٧)، رقم: (٤٤٩٧). «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيدالله -يعني ابن إياد- حدثنا إياد عن أبي رِمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟»، قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقًا»، قال: أشهد به قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله: ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾». قال المنذري: «والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ومطولاً، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن إياد».
قال الترمذي: «والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداءً (ضاحكًا): أي انتهاءً (من ثبت شبهي): أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي، بحيث يغني ذلك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي (عليٌّ): بتشديد الياء (ثم قال) أي النبي ﷺ ردًّا لزعمه (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي: لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة».
وقال السندي: «أي جناية كل منهما قاصرة عليه، لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم، إلا فالدية متعدية».
انتهى (ولا تجني عليه): أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: «الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة».

(٢) انظر الفتاوى الهندية للشيخ، نظام وآخرين، (٢/١٤٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/٢٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني، (٤/١٥٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٠/١٣٤).

والترغيب بالتوبة فيما بينه وبين الله ﷻ[1]، وذلك لحكمتين عظيمتين هما من وجوه الرحمة في شريعة الله ﷻ الخالدة، أولاهما: حتى لا تشيع قالة السوء، وتنتشر أخبار المجرمين بين الناس، وخصوصًا فيما يخص الاعتداء على الأعراض، لأن انتشار هذه الأخبار بين الناس يقلل من الرادع النفسي والاجتماعي، الذي أقامته الشريعة للحد من ارتكاب تللك الجرائم، وهذا ما أثبته علماء النفس والإجرام اليوم بأن المجرم لا يولد معه الإجرام، وإنما يكتسبه اكتسابًا من حوله، كما أن سماع ورؤية الجريمة كثيرًا يسهل على الكثير من ضعاف النفوس والإيمان ارتكابها. لأن نفوسهم تألفها رويدًا رويدًا ثم يسهل عليهم ارتكابها؛ وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة الإجرام في أمريكا أكثر من أي مكان في العالم، كما ذكرت الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنت.

والحكمة الثانية: من أجل مساعدة المجرم على ترك الجريمة وإصلاحِ نفسه بالتوبة النصوح.

ومثاله: كما لو جاء شخص قد اتُّهِم بالسرقة، فيقول له القاضي: لعلك وجدت الباب مفتوحًا، أو لعلك وجدت المال مِن غير حِرْز، ونحو ذلك[2]. فإذا قال ذلك السارق، ودرأ عنه الحدّ كان أدعى لِتوبة السارق، خاصة إذا لم يكن من أصحاب السوابق. ومثله الزنا [3]، فإن النبي ﷺ ردّد ماعِزًا رضي الله عنه مِرارًا. كل ذلك يقول له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». كما جاء في الحديث الصحيح[4].

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/٥٩-٦٠)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٦/١٧٩)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، (٤/١٨٥)، والمغني، لابن قدامة، (١٢/٨٧).

(٢) انظر: حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، (٤/١٨٥) بتصرف.

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/٥٩-٦٠)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٤/١٤٥)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، (٤/١٨٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٨/١٦٧)، رقم: (٦٨٢٤). ومعنى غمزت أي: لمست، ونظرت أي: قصدت النظر إليها. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري، (٧/١٢٩).

المبحث الرابع
سقوط الحدود قبل ثبوتها عند القاضي بالعفو

يجب إقامة الحدود بعد ثبوتها عند القاضي، ولا تقبل السقوط بالعفو، لتعلق حق المجتمع بها المعبر عنه بحق الله ﷻ[1]، لما في إقامتها من حفاظ على الحرمات في الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وإشاعة الأمن والأمان، وتطهير للمجتمع من الجريمة والمجرمين، وهذا من المعاني التي قصدها الرسول ﷺ بقوله: «لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»[2].

ولكن الحدود تقبل الإسقاط بالعفو قبل ثبوتها عند القاضي[3]، لأن حق الله ﷻ لا يتعلق بها إلا بعد ثبوتها، وقد قال النبي ﷺ في سارق رداء صفوان: «هلا قبل أن تأتيني به»[4]. ولا شك بأن هذا يقلل من إقامة هذه العقوبات. والشريعة الإسلامية ترغب بالعفو، وهو مقام الإحسان بين العباد، وهذا لاشك من أعظم وجوه الرحمة في الشريعة. لأن ذلك يجعل من إقامة الحدود غير محتم. ويقلل من إقامتها ويرغب الجاني والمجرم بالتوبة وإصلاح نفسه، ولكن هذه المعاني تحتاج لنشرها وتثقيف الناس بها كثيرًا.

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، وحاشية الدسوقي، (٣١٩/٤)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٥١/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٥٣/٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحدود، (٣٣٥/٤)، رقم: (٧٣٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، (٢٤٨/٢)، رقم: (٢٥٣٨). والحديث حسنه الألباني.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، والذخيرة، للقرافي، (١٣٣/١٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٣/٧)، والمغني، لابن قدامة، (١٩٥/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٢٤٠/٤)، رقم: (٤٣٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، (٣٣٠/٤)، رقم: (٧٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٨٦٥/٢)، رقم (٢٥٩٥). قال ابن الملقن: «رَوَاهُ الشَّافعِي والسياق لَهُ وَمَالك وَأَبُو داود وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد». خلاصة البدر المنير، كتاب حد السرقة، (٣١١/٢)، رقم: (٢٤٠٩).

ولكن كره الفقهاء العفو في بعض الحالات كمعتاد الإجرام[1]، لأن عين الرحمة في مثل هذه الحالات تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء الذين أصبحوا كالغرغرين في جسد الإنسان. لذلك ذهب العلماء إلى تشديد العقوبة في هذه الحالة، بل وصلوا إلى القول بقتله تعزيرًا من باب السياسة الشرعية.

وقد ثبت عن عبادة بن الصامت ﷺ في بيعة النساء: أن النبي ﷺ قال: «... فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»[2]، وقد حثَّ ﷺ على التوبة الصادقة، وقال في قصة ماعز: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»[3]، وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، مَن أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه مَن يُبدِ لنا صفحته: نُقِم عليه كتاب الله»[4].

المبحث الخامس
التشديد في إثبات جرائم الحدود

إن الشريعة الإسلامية بما قامت عليه من قواعد العدالة؛ شددت كثيرًا

(١) انظر الدر المختار، للحصكفي (١١٨/٤)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٥/٤)، والحاوي، للماوردي (٣٨/١٢). والاختيارات الفقهية، لابن تيمية، (٦٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، (١٥٠/٦)، رقم: (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٣٦/٤)، رقم: (١٤٢٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمى عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ نحو هذا».

(٤) أخرجه مالك (رواية يحيى الليثي) في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، (٨٢٥/٢)، رقم: (١٥٠٨). قال ابن حجر: «وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ». التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، (١٦٣/٤)، رقم: (١٧٥٦).

في توافر أركان الجريمة المادية، وإثبات تلك الأركان، وخصوصًا المادية، وتشددت به كثيرًا قبل إقامة تلك العقوبات؛ وانتفاء جميع الشبهات التي قد تقترن بتلك الجرائم، من هنا ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن[١]، واتفق العلماء على رد شهادة المرأة في إثبات الحدود والقصاص[٢]، ولا بد من توافر نصاب الشهادة اثنان من الرجال العدول[٣]، واستثنت الشريعة من ذلك جريمة الزنا، فلا بد لثبوتها من توافر أربعة شهود ذكور عدول، وتطابق الشهادة في الزمان والمكان والكيفية والرؤية الواضحة للجريمة في أثناء وقوعها [٤]، وهذا يعني صعوبة إثبات تلك الجريمة من طريق الشهادة، بل شبه استحالة ذلك، لأن الشارع يتشوف إلى الستر في شأن الأعراض، وعدم تداول الأحاديث بين الناس في مثل هذه الأمور، لأن ذلك يؤدي إلى تساهل ضعاف النفوس لارتكاب تلك الجريمة، ويعد هذا الأمر من التدابير الاحترازية والوقائية في معالجة تلك الجريمة والتقليل من ارتكابها، لا كما يظن بعض من لا فهم دقيق له بالشريعة ومقاصد الأحكام. كما تشددت في شروط ثبوت الحدود كثيرًا للتقليل من إقامتها للستر[٥] وترغيب المجرم في التوبة وإصلاح نفسه.

وعلى وجه التمثيل لا الإحاطة، ففي جريمة السرقة لا يقام الحد إلا إذا كانت السرقة من حرز المثل، وكانت السرقة خفية، وبلغ المال المسروق

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨١/٧)، والإقناع، للشربيني، (١٨٨/١١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٠٣/٦).
وعرف الفقهاء القرينة بمعنى الأمارة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول.

(٢) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (٨١/٧)، والكافي، لابن عبدالبر، (٩٠٦/٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣٦١/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٧١/١٢).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦٠/٧)، والتاج والإكليل، للعبدري، (١٩٩/٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢٢٥/٨)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني السيوطي، (٦٣١/٦).

(٤) انظر اللباب، للغنيمي الميداني، (١٨١/٣)، والتاج والإكليل، للعبدري، (١٤٢/٦)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٧/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٠٠/٦).

(٥) انظر البحر الرائق، لابن نجيم، (٣/٥)، وحاشية الدسوقي، (١٨٦/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٣١/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٨/٦).

نصابًا، وكان المال متقومًا شرعًا، ولم يوجد للسارق فيه شبهة ملك وإلا وجب التعزير[١]، وإذا ما ثبتت السرقة بأحد وسائل الإثبات، ورد السارق المال المسروق أو ضمنه إن كان تالفًا أو مستهلكًا[٢]، فإن بعض الفقهاء وهم الحنفية يسقطون الحد، لأن ضمان المال المسروق يوجب التمليك، وتجب عقوبة التعزير في هذه الحالة أيضًا[٣].

إذن نستنتج من ذلك أن الحدود تشددت الشريعة جدًّا قبل إقامتها، مما يقلل جدًّا من ثبوت الحدود، ومن ثم إقامتها في نطاق ضيق وقليل، لكنه كافٍ في تحقيق الأمن والأمان، والحفاظ على المصالح الضرورية لإقامة مجتمع آمن وهانئ وسعيد.

بل قال العلماء: لو ثبت الحد بالإقرار ثم رجع الجاني عن الإقرار، أو هرب في أثناء إقامة الحد، لأن ذلك شبهة تدرء العقوبة عنه، وهربه قد يكون رجوعًا عن إقراره مادام الحد لم يثبت بالبينة[٤]، برغم أن الإقرار سيد الأدلة في الشريعة!!.

وبذلك تتحقق الرحمة في أشد أحكام الشريعة قسوة على رأي المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان..

وهذا وجه من وجوه الرحمة الباطنة في الشريعة الإسلامية، لا يدركه إلا الراسخون في العلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٧٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٥/٥٤)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٦/٣٠٦)، وحاشية العدوي، (٢/٤٣١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤/١٥٨) وما بعدها، ومنار السبيل، لابن ضوبان، (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/٧٠)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/٣٤٦)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٧/٤٦٦)، والمغني، لابن قدامة، (١٠/٢٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٦١)، وحاشية الدسوقي، (٤/٣١٩)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/١٣٢)، والمغني، لابن قدامة، (١٠/١٦٧).

المبحث السادس
عدم إقامة الحدود على الأطفال والمجانين

لا تقام الحدود والقصاص والعقوبات على المجانين والصبيان باتفاق العلماء، لأنهم غير مكلفين في نظر الشريعة، إما لعلة الصغر وعدم اكتمال القدرات العقلية، أو لعدم العقل، وكلاهما: أي العقل والبلوغ شرط للتكليف[١] ومن ثم عدم المؤاخذة والعقاب؛ ويعد هذا من وجوه حقوق الطفل في الإسلام ورحمة بالطفولة البريئة والضعيفة. ولكن عدم إقامة الحد هنا لا تسقط الضمان حفاظًا على حق المجني عليه.

وقال العلماء في باب أحكام القتل عمد الصبي خطأ وخطؤه خطأ[٢]. ولكن الطفل يؤدب ويدرب للبعد به عن الرذائل والجرائم، ليعتاد الفضائل والسلوك السوي[٣].

المبحث السابع
عدم إقامة الحدود في الحالات التي يغلب فيها الهلاك

لا تقام الحدود بغير القتل قصاصًا أو حدًّا في كل الحالات التي يخشى معها الهلاك[٤].

كما لا يجوز التعدي بتجاوز العقوبة إلى أكبر منها؛ أو بما يؤدي إلى

(١) انظر: اللباب، للميداني، (١٨٧/٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤٠١/٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٠٦/٧-٣٢٢)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٦٠/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٠٣/٧)، والكافي، لابن عبدالبر القرطبي، (٨٠٣/٢)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٠٦/٧-٣٢٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣٩٨/٨) وحاشية العدوي، (٤٣٠/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٨/٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠-٢٦٤).

إتلاف عضو أو حاسة أو إحداث عاهة، وهذا كله باتفاق العلماء[1]. لأن تجاوز العقاب إلى أكبر منه يعد ظلمًا، والظلم محرم حتى مع المجرم، وفي حال ثبت تجاوز القاضي في العقوبة أو نائبه ضمن، قيل: في ماله، وقيل: في بيت المال. فالعلماء ذكروا أن الحدود، وكذا التعازير، لا تقام في الحر والبرد الشديدين، كما لا تقام على المريض والحامل والمرضع، كما ذكرنا سابقًا للعلة نفسها.[2]

(١) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (٣٤٢/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٢١٠/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢٧٧/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٢٣٠/١٠-٢٣١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٠٦/٧-٣٢٢).

الفصل الثاني
وجوه الرحمة في عقوبة القصاص (الإعدام) والديات

المبحث الأول
عدم تحتم القصاص في الإسلام

إن مما خففه الله ﷻ من الأحكام الشاقة التي فرضها على بني اسرائيل: أن عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) كانت محتمة، ولما جاءت شريعة الله ﷻ الخاتمة التي ارتضاها الله ﷻ لعباده، جعل القصاص غير محتم، وذلك بتخيير أولياء الدم بين القصاص أو الدية -سواء من سمى ذلك عفوًا من الفقهاء، أم لم يسمونها كذلك- أو العفو المجاني[1]. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة]، لأن قوله ﷻ في الآية: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ يشير إلى ذلك التخفيف وسماه رحمة، لأنه يقلل من حالات إقامة عقوبة الإعدام في المجتمعات الإسلامية

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ٢٤١-٢٤٧)، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٢٤٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٤٢-٤٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٥٤٢-٥٤٣).

كثيراً، وذلك من وجوه الرحمة، وليس معنى ذلك سقوط العقوبة كاملة ونجاة الجاني من العقاب، وإنما تقام على الجاني عقوبة تعزيرية، هذا وقد جعلها المالكية واجبة بالسجن لمدة عام. وجعلها غيرهم راجعة لتقدير الإمام[1].

قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ يقول ﷻ: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفًا من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتومًا على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس، قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف ﴿مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".

وقد رواه غير واحد عن عمرو بن دينار، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[2]، عن عمرو بن دينار، وقد رواه البخاري[3] والنسائي[4] عن ابن عباس؛ ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

وقال قتادة: "﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ رحم الله هذه الأمة

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٩/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢١٠/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٩٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٤٧/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الديات، ذكر تفضل الله جل وعلا على هذه الأمة عند القتل بإعطاء الدية عنه، (٣٦٢/١٣)، رقم: (٦٠١٠). والحديث أخرجه ابن حبان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس، والحديث صحيح أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، (٢٣/٦)، رقم: (٤٤٩٨)، وأخرجه أيضًا في: كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦/٩)، رقم: (٦٨٨١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسانه) (٢٢٩/٤)، رقم: (٦٩٥٦). والحديث صحيح أخرجه البخاري.

وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش"[1]. والمقصود بالأرش هنا دية النفس أو ما دونها.

المبحث الثاني
قبول القصاص للسقوط

عقوبة القصاص تقبل السقوط باتفاق العلماء في حالات أربعة، وهي: العفو، والصلح[2]، وموت القاتل[3]، وإرث القصاص ممن ليس الحق في طلب إقامته[4]. ولا شك أن هذا يقلل من إقامة القصاص كثيرًا في الواقع، لأن نصوص القرآن والسنة رغبت كثيرًا في العفو والصلح. قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقال الرسول ﷺ: «ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[5].

(١) تفسير ابن كثير، [البقرة:١٧٨]، (١/٤٩١). والأرش: «عبارة عن الشيء المقدر الذى يحصل به الجبر عن الفائت». المجموع للنووي، كما عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "المال الواجب المقدر شرعًا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء". الفقه الإسلامي وأدلته، (٦/٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٥٣)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٦/٥٦٥)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٨/٥٨)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/٢١٠)، والبيان، للعمراني، (١١/٤٢٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤/٥٠)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (٨/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٢٤٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/٢٤٠)، والحاوي ، للماوردي، (١٢/١٣٥)، والإنصاف، للمرداوي، (١٠/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٢٥١)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/٢٦٢)، والمجموع ، للنووي، (١٨/٣٦٧)، والمغني، لابن قدامة، (٩/٣٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٤/٢٨٨)، رقم: (٤٤٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص، (٤/٢٣٠)، رقم: (٦٩٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: العفو في القصاص، (٢/٨٩٨)، رقم: (٢٩٩٢). قال الإمام أحمد: "ولا أعلمه إلا عن أنس"، وقال المقدسي: "وعطاء فيه ضعيف". مسند الإمام أحمد، مسند أنس ﷺ، (٢٠/٤٣٧)، رقم: (١٣٢٢٠)، وذخيرة الحفاظ، باب الميم، (٤/٢٠٥٠)، رقم: (٤٧٢٥).

وتلك رحمة عظيمة بالجاني تتجلى في تخفيف العقوبة بحقه بسقوط القصاص كلية بالعفو، أو بتخفيف العقوبة من القصاص إلى الدية أو أقل من الدية في الصلح على مال.

المبحث الثالث
موانع ثبوت القصاص

كما أنه من وجوه الرحمة في عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية: أن القصاص يمتنع إقامته، ولا يجب ابتداء على القاتل في عدة حالات، وهي إذا كان القاتل أصلًا للمقتول[١]، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»[٢]، وعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام، والحرية عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية[٣].

وحالة الاشتراك الجرمي دون مباشرة عند جمهور العلماء، خلافًا للمالكية[٤].

والقتل بالتسبب عند الحنفية دون الجمهور[٥]، وفي حالة كون ولي الدم مجهولاً عند الحنفية، وإذا كان القتل في دار الحرب[٦].

وهذا بدوره يقلل أيضًا من حالات إقامة عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٥/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤٠٠/٢)، والذخيرة، للقرافي، (٣٢٠/١٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٦٠/٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب: الحدود والديات وغيره، (١٤١/٣)، رقم: (١٨٢). قال الزيلعي: وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا. نصب الراية، باب: ما يوجب القصاص، (٣٤١/٤).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٣٦/٨)، والذخيرة، للقرافي، (٣١٧/١٢)، ومغني المحتاج ، للشربيني، (١٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٤٠/٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٧، ٢٣٧. وانظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٩/٧-٢٤٠)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٢/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤٥٧/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤٧٩/٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٧/٧-٢٣٩-٢٤٠).

المبحث الرابع
حضور ولي الدم إقامة القصاص

اشترط جمهور العلماء حضور ولي الدم إقامة القصاص[١]، وهذ بدوره أيضًا يقلل من حالات إقامة القصاص، لأن كثيرًا من أولياء الدم يدفعهم حضور تنفيذ العقوبة للعفو أو الصلح عن القصاص شفقة ورحمة؛ ذلك لأن القتل عقوبة لا يحتمل إقامتها أمامه كثير من الناس، والشفقة فطرة عند العباد، حتى قال الفقهاء: ينتظر حضور ولي الدم الغائب لاحتمال عفوه، وكذا بلوغ الصبي[٢]. وكل ذلك من وجوه الرحمة في هذه الشريعة السمحاء. وسمعنا بعشرات القصص التي ينزل فيها الجاني من حبل المشنقة بسبب عفو ولي الدم في أثناء حضوره، لأن القصاص حق لولي الدم، وحقوق العباد تقبل الإسقاط، كما تقبل العفو والصلح، حتى بعد ثبوتها عند القاضي ووجوبها[٣]، بل ذهب الحنفية إلى سقوط القصاص بالشبهات كالحدود. برغم أنهم لم يعدوا القصاص من الحدود[٤].

المبحث الخامس
وجوه الرحمة في الدية

إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ تجب الدية والكفارة بصفتها عقوبة أصلية في هاتين الحالتين[٥]، والدية تجب مخففة من كل الوجوه في القتل

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٣/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٥٧/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤٠/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٢٤/٢).
(٢) انظر: المصادر نفسها.
(٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام السيواسي، (٣٢٧/٥)، والذخيرة، للقرافي، (١٠٩/١٢)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٠٥/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤٠/١٠).
(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٤٥/٨).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (٣/٦)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٢/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٣٩/٩).

الخطأ رحمة بالقاتل، لأن القتل هنا وقع خطأ، ومقدار الدية كبير جدًّا، لأنها ضمان لنفس الإنسان، والإنسان مخلوق مكرم، ولأن القتل الخطأ لا يخلو من قلة احتراز، وجبت فيه الكفارة تكفيرًا للذنب للتقصير بقلة الاحتراز. وتجب الدية مخففة من عدة وجوه، وتعد هذه الوجوه من وجوه الرحمة بالقاتل، فالدية تجب في مال العاقلة لا في مال القاتل، من باب التكافل معه من العاقلة، التي يستنصر بها، وتجب مقسطة لثلاث سنين، وتجب مخمسة[١].

وأما دية شبه العمد، فتجب مخففة من وجهين: رحمة من الشارع بالقاتل أيضًا، وهما أنها تجب في مال العاقلة، لا في مال القاتل، ومقسطة في ثلاث سنوات[٢].

المبحث السادس
دية المرأة نصف دية الرجل[٣]

قد يستغرب كثير من الناس ممن قل علمه، عد ذلك من وجوه الرحمة، وهذه المسألة مما يُتهم بها الإسلام من دعاة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، بأنه جعل دم الرجل أغلى من دم المرأة، ولم يسو بينها وبين الرجل، ولذا وجب بيان الأمرين لتتضح المسألة وتظهر عظمة هذا الدين ودقته في العدل والمساواة والإنصاف والرحمة.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٧/٧)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٣٧٣/٨)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٢٦٥/٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٦/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٢٠/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٤٨٨/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٧/٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٢٠/٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤١٤/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٥٧/٤)، والمغني لابن، قدامة، (٥٢٨/٩).

أما كون الإسلام لم يسو بين دم المرأة والرجل فدعوى باطلة، لأنه في عقوبة القتل العمد يقام القصاص على المرأة بقتل الرجل وعلى الرجل بقتل المرأة[1]، لأن القصاص تكييفه الفقهي عقوبة باتفاق العلماء وهو من الزواجر. ومن هنا نعلم بأن الإسلام سوى بين دم المرأة ودم الرجل في العقوبة. وأما في القتل الخطأ فالدية الواجبة في هذه الحالة من القتل تكييفها الفقهي ضمان نفس متلفة بالاعتبار الأول، وهي من الجوابر لا من العقوبة أو الزواجر بالاعتبار الأول كما بينت. والمراعى في الضمان شرعًا مقدار الخسارة المادية التي تلحق الأسرة والمجتمع بموت المرأة والرجل، ولا شك في نظام الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية في أن خسارة الأسرة والمجتمع بموت المرأة من الناحية الاقتصادية والمادية أقل من خسارتها بموت الرجل، لأن الشريعة حمّلت الرجل كل الأعباء المادية والنفقات، ولم تحمّل المرأة شيئًا من ذلك بل جعلتها في كفالة الرجل حماية لها من العوز والفاقة ورحمة بضعفها، وتفريغًا لها لأعظم مهمة وأقدس وظيفة وهي تربية الأولاد. وهذا من أدق وجوه الرحمة بالأسرة والمجتمع، ومن أدق وجوه التكامل في أحكام هذا الدين العظيم الذي يدل دلالة قاطعة أنه تنزيل من لدن حكيم خبير ورحيم.

المبحث السابع
سقوط حد الردة والحرابة بالقتل عن المرأة

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز قتل المرأة في حد الردة أو في حد قطع الطريق، وقالوا عقوبتها السجن، لأن حد الردة عندهم بالقتل يقام

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٣٨/٨)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(٢٢٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٤/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٣٧٨/٩). (٣) انظر المبسوط ٩٨/١٠، ١٩٧.

على الرجل فقط، لأنه معلل بصدور الحرابة على المجتمع، والحرابة، لا يتصور صدورها عن المرأة، وقالوا أيضًا: لا يقام حد الحرابة بالقتل على المرأة، لأن الحرابة لا تقع من المرأة. وهذا من صور الرحمة العظيمة بالمرأة، وهو رأي معتبر في التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث
وجوه الرحمة في عقوبات التعازير

تعريف عقوبة التعزير: هي العقوبة على كل مخالفة لم يرد فيها حد ولا قصاص أو كفارة[1]. والأصل فيها أن يعود تقديرها لسلطة القاضي القديرية، بشرط أن تتناسب مع مقدار الجناية والظروف التي تحيط بالجاني والجريمة[2].

والقصد المساواة بين مقدار العقوبة والجناية. لأن القصد من العقوبة الردع.

وتظهر الرحمة في عقوبة التعزير من وجوه كثيرة أهمها ما يلي:

المبحث الأول
توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة في التعزير

يجب باتفاق العلماء تجنب الضرب على الأماكن التي قد تؤدي إلى وفاة الجاني، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو تشويهه أو إحداث عاهة، كما يحرم ضرب الوجه، لأنه مجمع محاسن الإنسان، ومجمع الحواس،

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٤/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٣٥٤/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٦١/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٨١/٢).
(٢) انظر: المصادر السابقة، وانظر أيضًا: الذخيرة، للقرافي، (١١٨/١).

وكذا الضرب على الأعضاء التناسلية[١]، وكذا تجريده من ثيابه، في عقوبات التعزير، لأن القصد عقوبته بما لا يؤدي إلى موته، أو إعاقته، أو إحداث عاهة فيه، ومن ذلك حرم الرسول التعذيب بالنار فقال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٢].

كما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة[٣]. لأن الاسلام جعل الإنسان مخلوقًا مكرمًا، والإسلام كله قيم ينبغي احترامها حتى مع الأعداء أو المجرمين، ويكره ردة الفعل بالانتقام بما يخالف أحكامه وقيمه. بل نهى عن الاعتداء حتى على الأموات[٤]، وأمر بالإحسان في قتل الحيوان أو ذبحه..!![٥].

المبحث الثاني
سقوط التعزير بالعفو والصلح

إذا كانت الجناية على حق من حقوق العبدالخالصة، جاز العفو عن الجاني من صاحب الحق، سواء قبل ثبوتها عند القاضي أم بعد ثبوتها، لأن العقوبة حق له، ويجوز له إسقاطها متى أراد قبل إقامتها، وكذا إذا كانت حقًّا لله ﷻ قبل ثبوتها عند القاضي، كما يجوز الصلح عنها بالمال في الحالتين[٦]. وهذا يقلل من إقامة العقوبات في الإسلام ويعين على التوبة والإبقاء على أواصر المحبة بين الناس، وخصوصًا بين القرابة.

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٢/٥)، والشرح الكبير، للدردير، (٣٥٤/٤)، والحاوي، للماوردي، (٥٩٨/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٢٤/٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع، (٤٩/٤)، رقم: (٢٩٥٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٩/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٣٨٥/١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٢٢/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٢٧/٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٠٠/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(٦٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٧١/١)، والمغني، لابن قدامة، (٣٨٣/٢).
(٥) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (١٤٠/٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٣٨٥/١)، والحاوي، للماوردي، (١٣٩/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤٩/٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٨/٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٤٩/٥)، و

المبحث الثالث
إسقاط عقوبة التعزير عن ذوي الهيئات

كما لا ننسى هنا أن النبي ﷺ أمر بإقالة عثرات الكرام، ومن عُرف بالصلاح والاستقامة، عندما قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلا فِي الْحُدُودِ»[1]، وهذا الحديث لا يشمل باتفاق العلماء جنايات الحدود والقصاص، وإنما هو خاص بما دون ذلك من مخالفات موجبة للتعزير، ولا يخفى ما في ذلك من رحمة بأولئك الذين يحرصون على سمعتهم، ومن أجل أن لا تهتز صورة القدوة بين الناس[2].

والمراد بـ (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس[3]، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحايين أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله قائلًا: «إن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله سبحانه وتعالى خصّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده، وأديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعيّن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، (٤/٢٣٢)، رقم: (٤٣٧٧)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، (٦/٤٦٨)، رقم: (٧٢٤٥). قال العجلوني: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعًا بزيادة: إلا في الحدود، وعزاه في الدرر لأحمد عن عائشة.... وقال العقيلي: له طرق لا يثبت منها شيء، لكن قال ابن حجر في التحفة: للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء وذكره.... ورواه الشافعي وابن حبان والعسكري أيضًا بسند ضعيف". كشف الخفاء للعجلوني، حرف الهمزة مع القاف، (١/١٩٠)، رقم: (٤٨٨)

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٨١)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (٥/٢٨٩)، والحاوي، للماوردي، (١٣/٤٢٤)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص(٢٧٩).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٧٥).

استيفاؤه من الشريف كما يتعيّن أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد»[2].

ويتبيّن من هذا أن معنى الحديث ليس معارضًا لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب، الذي ليس فيه حد إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، لم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

المبحث الرابع
رد الاعتبار للجاني

توبة الجاني قبل القدرة عليه وثبوت الجريمة عند القاضي أو إقامة العقوبة عليه في الشريعة، تمحو الذنب، وترد الاعتبار إلى الجاني في الشريعة، ولا تسقط حقوقه المدنية، وكذا شهادته[3]، وهي من وجوه الرحمة في الشريعة، ليندمج الجاني بعد العقوبة في المجتمع، ويعود إنسانًا منتجًا وإيجابيًّا، لأن القصد من العقوبة الإصلاح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب، (١٧٥/٤)، رقم: (٣٤٧٥).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٦٦١/٣).
(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤٩/٥)، (١٠٠/٧)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، و (١٦٩/٧)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٣١٩/٦).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١. معنى الرحمة في اللغة والاصطلاح شامل لكل معاني الخير واليسر والشفقة والرفق والرقة والعفو والمسامحة.

٢. وجوه ومعاني الرحمة الموجودة في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، تشمل معاني الرحمة اللغوية كلها؛ لأنها تقبل العفو والصلح والمسامحة قبل ثبوتها عند القاضي؛ وبعد ثبوتها عند القاضي في القصاص وحقوق العبد في التعازير.

كما أن العفو معناه المسامحة والرفق والرقة واللين. وكل ذلك تيسير من الشارع على عباده في تلك الأحكام، التي تعد من أشد الأحكام في الشريعة.

والتيسير من معاني الرحمة يعد قاعدة من قواعد الإسلام تميزه عن باقي الأديان السماوية الأخرى.

٣. من وجوه الرحمة في الحدود سقوط الحدود بالشبهات، والتي تؤدي إلى التقليل من إقامتها كثيرًا.

٤. ومن وجوه الرحمة في الحدود إقامتها على الجاني بشكل قاطع لسقوطها عن الجاني مع الشبهة، لأنه أقرب إلى العدالة.

٥. عدم تعدي العقوبة لغير الجاني، سواء في الحدود أو القصاص أو التعزير.

٦. من وجوه الرحمة في عقوبة القصاص عدم تحتمه وتخيير الجاني بينه وبين الدية والعفو المجاني.

٧. من وجوه الرحمة في أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي سقوط العقوبات عن الأطفال والمجانين، لعدم تصور وصف الجريمة منهم لعدم توافر النية الجرمية، أو الركن المعنوي منهما، وهذا من صور حقوق الطفل.

٨. لا تقام الحدود على الحامل والمرضع والمريض رحمة بهم، ولا يتعدى الحد أو العقوبة لغير الجاني أو تجاوز مقدار العقوبة إلى أكبر منها.

٩. وجوه تخفيف الدية في القتل الخطأ وشبه العمد من وجوه الرحمة بالقاتل.

التوصيات:

١. هذا الموضوع يصلح عنوانًا لأطروحة دكتوراه. لذلك أوصي بتكليف طالب دكتوراه بالكتابة فيه. لكن الأفضل مقارنته مع القانون الوضعي ليظهر سمو الشريعة.

٢. عقد مؤتمر خاص لبيان وجوه الرحمة بالتشريع الجنائي الإسلامي فقط.

٣. أوصي بعقد ندوات لكبار العلماء على وسائل الإعلام لبيان وجوه

الرحمة في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بفكر الخوارج أصحاب الفكر المنحرف لوقاية الشباب من الانحراف الفكري واتباع أصحاب الفكر التكفيري المتطرف دون التعرض لهم بصراحة.

فهرس مصادر ومراجع:

١. الأحكام السلطانية، للقاضي الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢. الأخلاق وأسسها، لعبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، دار البشير، جدة، ط٥، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، وثّق أصوله وخرّج نصوصه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ).

٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، تخريج العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، المحقق: مكتب البحوث والدراسات.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٩٨٢م).
١١. بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، أشرف أحمد، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، لبنان، بيروت، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ).

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، (١٤٠٦-١٩٨٦م).
١٧. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة التونسية، (١٩٩٧م).
١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، (١٤٠٥هـ).
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار العاصمة للنشر، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف عليه: أبو الأشبال أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ -١٩٨٩م).
٢٣. الجامع الصحيح لسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (١٤٢٢هـ).
٢٦. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، وهو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ).
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ومعه الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير(١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ومعه تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش.
٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١٤١٢هـ).
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤).
٣٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المحقق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، ط١، (١٤١٠هـ).
٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، تحقيق محمد حجي، (١٩٩٤م).

٣٢. ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، دار السلف، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ محمد علي معوض، طبعة خاصة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
٣٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، (١٤٣٣هـ).
٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٤٠. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، إخراج وتنفيذ بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤١. السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).
٤٢. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي.
٤٣. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
٤٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
٤٧. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (١٤٠٢هـ).
٥٠. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
٥١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للشيخ المحدث المفسر إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، مكتبة العلم الحديث، حقق أصوله وعلق عليه: الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد.
٥٣. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٥٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٥٨. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م).
٦٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٦١. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٤. مفردات ألفاظ القرآن، للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم، دار القلم، دمشق، نسخة محققة.
٦٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني.
٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، المحقق: زهير الشاويش، ط٧، (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م).
٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، المحقق: زكريا عميرات.
٦٨. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، المحقق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٧٠. اليسر والسماحة في الإسلام، للأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط٣، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).